وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (٤٧٨) لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة ٢١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى المادتين ٢١٠ ، ٢١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها ، النصان التاليان :

المادة (٢١٠) تكون مصروفات التحكيم وفقاً لقيمة كل نزاع على النحو التالى :

حتى ٥٠ ألف جنيه	٢٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من ٥٠ ألف جنيه وحتى مائة ألف جنيه	٣٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من مائة ألف وحتى مائتى ألف جنيه	٥٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من مائتى ألف وحتى خمسمائة ألف جنيه	١٠٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من خمسمائة ألف وحتى مليون جنيه	١٥٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من مليون وحتى خمسة ملايين جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من خمسة ملايين	٢٥٠٠٠ جنيه مصرى

مادة (٢١٢) : «تتحمل الهيئة بأتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة (٧٠٪) من المبالغ التى تحصلها من طالب التحكيم ، وفقاً لأحكام المادة (٢١٠) من هذه اللائحة بحد أدنى خمسة آلاف جنيه ، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمه ، وتتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم ، أربعمائة جنيه للعضو ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم والتظلمات» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٣/١٧

وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٣٥٩ س ٢٠٠٠ - ٢٤٦٢